

بحار الأنوار

[278] 13 - مع: ابن البرقي عن أبيه عن جده عن يونس قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الأَمر الأَمر عزوجل: " إن الأَمر يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة، أَمَرَ الأَمر تبارك وتعالى كل إمام منا أن يؤدي إلى الإمام الذي بعده ويوصي إليه، ثم هي جارية في سائر الأمانات، ولقد حدثني أبي عن أبيه أن علي بن الحسين عليهم السلام قال لأصحابه: عليكم بأداء الأمانة، فلو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام ائتمني على السيف الذي قتله به لاديته إليه (1). 14 - شى: في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الأَمر عليه السلام قال: " إن الأَمر يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل " قال: أَمَرَ الأَمر الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يطيعوهم (2). 15 - شى: عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " إن الأَمر نعماً يعظكم به " قال: فينا نزلت. والأَمر المستعان (3). 16 - نى: ابن عقدة عن يوسف بن يعقوب عن إسماعيل بن مهران عن ابن البطائني عن أبيه ووهب (4) بن حفص معاً عن أبي بصير عن أبي عبد الأَمر عليه السلام في قول الأَمر عزوجل: " إن الأَمر يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الأَمر نعماً يعظكم به " قال: هي الوصية، يدفعها الرجل منا إلى الرجل (5). 17 - نى: علي بن عبيد الأَمر عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الأَمر عزوجل: " إن الأَمر يأمركم أن تؤدوا _____ (1) معاني الأخبار: 37.

(2 و 3) تفسير العياشي 1: 249. (4) في النسخة المخطوطة: ووهب بن حفص. (5) غيبة النعماني: 23 و 24. _____